بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

مقتطف من محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية
لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٥ أيار ٢٠٢٢

في تمام الساعة الثانية عشر ظُهراً من يوم الخميس الواقع في ٥/٥/٢٠٢٢ (الخامس من أيار ٢٠٢٢)، عَقَدَ مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. جمعيةً عموميةً عاديةً سنوية في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وذلك بناءً على الدعوة المُوَجَّهة من مجلس الإدارة إلى المساهمين والمنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	عدد رقم ٢٧٦٩٧	تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣
جريدة الديار	عدد رقم ١١٨٤٧	تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣
جريدة الشرق	عدد رقم ٢١٧٩٥	تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣

نُظّمت لائحة بأسماء المُساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالةً ووكالةً وَوُقّعت منهم عند دُخولهم قاعة الإجتماع، وضُمّت إلى هذا المحضر كجزءٍ منه.

ثمّ باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها. فترأّس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد سعد أزهري. وعُيّن كمُدققي أصوات الدكتور فادي عسيران والسيد مروان جارودي بصفتهما المساهمين الحاضرين والمُمثّلين أصالة ووكالة أكبر عدد من الأسهم والقابلين بالمهمة، وعُهِد بأمانة السر إلى السيد محمد المصري الصيداني.

كما حضر الإجتماع السيدان أنطوان غلام وعلي كريدية عن مفوضي المراقبة BDO، سمعان، غلام وشركاهم والسيدان نديم دمشقية وباتريك متى عن مفوضي المراقبة EY إرنست ويونغ.

قام مُدَقِّقا الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوَجَداها صحيحةً ومُطابِقةً للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالة ووكالة /١٤٧,٩٣٨,٥٣٣/ سهماً عادياً تُمَثِّل /٢٩٥,٨١٨,٢٦٣/ صوتاً، من أصل /٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً عادياً (كامل رأسمال المصرف) تتمتع بحق التصويت وتُمثِّل /٤٢٤,٦٩٢,٠٥٢/ صوتاً.

أعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية بإعتبار أن النصابَ القانوني المطلوب متوافرٌ. وافقَ الحاضرون على صحة إنعقاد الإجتماع وتنازلَ كُلٌ منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب شكل الدعوة أو مهلتها أو أي أمر شكلي آخر.

ثم أطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية:
١- لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية، والوكالات المرفقة بها
٢- نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية
٣- حسابات الشركة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر العائدة للسنة المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١
٤- تقرير مجلس الإدارة العام حول أعمال وحسابات الشركة خلال سنة ٢٠٢١
٥- تقرير مجلس الإدارة الخاص المنصوص عليه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١
٦- تقرير مفوضي المراقبة العام عن حسابات الشركة لعام ٢٠٢١ وتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. – س.ت.ب: ٢٤٦٤ – لائحة المصارف رقم: ١٤– رأس المال: ٣٢٢.٥ مليار ل.ل. مدفوع بكامله
ص.ب.: ١٩١٢-١١ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٨٠٧ . لبنان - هاتف: ٧٣٨٩٣٨ - ٧٤٣٣٠٠ (١-٩٦١) فاكس: ٧٣٨٩٤٦ (١-٩٦١) - E-mail: blommail@blom.com.lb
الرقم الضريبي: ٣٢٤٣

أفاد الرئيس أن جميع المُستندات والتقارير المنصوص عنها في المادة /١٩٧/ من قانون التجارة (المستندات المنصوص عليها في البنود /١/ إلى /٥/ من المادة /١٠١/ من قانون التجارة وقائمة المساهمين) قد وضعت وبقيت تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في بيروت خلال الأيام الخمسة عشرة التي سبقت إنعقاد هذه الجمعية العمومية.

ذكّر الرئيس بأن الجمعية العمومية العادية السنوية مُدعوّة للنظر في البنود التالية الواردة على جدول الأعمال كما هو مُبيّن في الدعوة:

١- الإستماع إلى تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢١/١٢/٣١
٢- الإستماع إلى تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما
٣- تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة
٤- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢١
٥- تحديد تعويضات (بدلات حضور) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٢
٦- تحديد رواتب وتعويضات رئيس مجلس الإدارة – المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٢
٧- بحث موضوع تجديد عقد التأمين لأعضاء مجلس الإدارة
٨- إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
٩- إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة
١٠- إعطاء ترخيص للشركة لإجراء إتفاقات عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
١١- أمور مختلفة

تلا الرئيس التقرير العام لمجلس الإدارة عن أعمال وحسابات المصرف وبياناته المالية (الإفرادية والمُجمّعة) للسنة المالية الموقوفة في ٢٠٢١/١٢/٣١، ومقترحات مجلس الإدارة حول تخصيص نتائج عام ٢٠٢١.

فلقد شهد المصرف تراجعاً في الموجودات والودائع ومحفظة التسهيلات والقروض والأرباح الصافية نتيجة الأزمة الإقتصادية والمالية الراهنة في لبنان إضافة إلى إنخفاض الأموال الرأسمالية. كما تبين أنّه بعد إتمام عملية بيع بلوم مصر تمكّن المصرف من تحقيق نسبة سيولة بلغت ٣,٢٢% كما في ٢٠٢١/١٢/٣١ في حين أنّ تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٥٤ طلب من المصارف المحافظة بشكل دائم على حساب خارجي حر يوازي على الأقل ٣% من رصيد الودائع بالعملات الأجنبية كما في ٢٠٢٠/٠٧/٣١. وأوضح الرئيس أن غالبية النتائج المُحققة في لبنان تم تخصيصها لتكوين مؤونات مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة وإن الأرباح الصافية على أساس إفرادي ومجمّع تحققت عبر فروعنا ووحداتنا في الخارج.

ملاحظة المصرف:

أشار الرئيس إلى أنّ لبنان يعيش، منذ تشرين الأول ٢٠١٩، أزمة اقتصادية واجتماعية ومالية تفاقمت بفعل الجمود السياسي. وصنّفت هذه الأزمة من قبل البنك الدولي من بين أشد ثلاث أزمات في العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، باستثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية.

في هذا السياق، توقّع صندوق النقد الدولي ركوداً بنسبة ٩% لعام ٢٠٢١، بعد انكماش بنسبة ٢٥% في عام ٢٠٢٠. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقّع أن يكون لبنان البلد الوحيد في المنطقة الذي سيشهد تقلصاً إضافياً في نشاطه هذا العام، مما يعكس أزمة اقتصادية ومالية عميقة.

يترافق ذلك مع شلل سياسي يحول دون إقرار أي خطط اصلاحية للحدّ من التدهور الاقتصادي، والذي أدّى الى عجز في ميزان المدفوعات بقيمة ١,٩٧٦ مليون د.أ. في عام ٢٠٢١ مقارنة بعجز قدره ١٠,٥٥١ مليون د.أ. للفترة المماثلة من عام ٢٠٢٠، وهو أكبر عجز شهده لبنان.

وأشار الرئيس إلى إنّ الواقع المالي في لبنان كان السبب في عدم وجود سعر صرف موحّد للعملة الوطنية وبالتالي فالبيانات المالية التي ما زالت تعتمد سعر الصرف الرسمي ١٥٠٧,٥ هي غير واقعية ولا تعكس الوضع الحالي.

بالإضافة، إنّ عدم اعتماد خطة إنقاذ إصلاحية تحدّد خسائر الدولة والمصرف المركزي، أدّت الى استحالة المصارف تحديد النسب الفعلية للمؤونات الواجب تكوينها على التوظيفات لدى مصرف لبنان وسندات الدين اللبنانية. لقد تقيّد المصرف باحتساب الخسائر الائتمانية المُتوقّعة وفقاً للنّسب المحددة في تعميم مصرف لبنان.

إنّ الاقتصاد اللبناني، بحسب معايير المحاسبة الدولية وصندوق النقد الدولي، في حالة «تضخّم جامح»، ممّا يتطلب من المصارف التجارية في لبنان التي تعتمد معايير المحاسبة الدولية وضع ميزانيات جديدة آخذة في عين الاعتبار انهيار العملة ووجود التضخّم الجامح، وإلا فلن يكون مُعترفاً بهذه الميزانيات دولياً. لكن ولأن الأزمة اللبنانية شديدة التعقيد وغير واضحة، حتّى لو أرادت المصارف الالتزام بالمعايير الدولية، فالأرقام غير متوفرة.

كما تلا الرئيس التقرير الخاص لمجلس الإدارة عن الأعمال المشمولة في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١. ثمّ تلا مفوضو المراقبة تقريرهم الخاص عن الأعمال المشمولة في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

وأوضح الرئيس أنه يطلب من الجمعية العمومية منح المصرف وأعضاء مجلس الإدارة التراخيص المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، ومنح أعضاء مجلس الإدارة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٩ من قانون التجارة.

بعد ذلك نقل الرئيس إقتراحات مجلس الإدارة بشأن المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وفتح باب المناقشة.

بعد تبادل المُلاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة في كافة المواضيع، إتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية:

القرار الأول: الإستماع إلى تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢١/١٢/٣١

بعد أن إطلعت على البيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وبعد أن إستمعت إلى التقرير العام لمجلس الإدارة وإلى التقرير العام لمفوضي المراقبة وإلى الإيضاحات والشروحات المتعلقة بأعمال ونتائج وحسابات السنة المالية ٢٠٢١، وبعد أن أخذت علماً بالرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢١ وبموافقة مجلس الإدارة عليه وبقراره (أي المجلس)، توخياً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبي لمفوضي المراقبة،

تُقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة العام للسنة المالية ٢٠٢١، والمصادقة على الحسابات والبيانات المالية الإفرادية والمُجمعة للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وهي جميع عناصر الميزانية العمومية وحساب النتيجة (الأرباح والخسائر) وبيان التغيير في حقوق المساهمين ومرفقاتهما للسنة المذكورة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني: الإستماع إلى تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المُنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما

بعد إطلاعها وإستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف،

تُصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، على جميع التعاملات والإتفاقات المُفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث: تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة

بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، تُقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تخصيص نتائج سنة ٢٠٢١ والأرباح المدورة على النحو التالي:

بآلاف ل.ل

المجموع	الأرباح غير القابلة للتوزيع	الأرباح القابلة للتوزيع	
(٢٠٤,٣٤٠,٧٠٣)	١,٩٥٩,٨٧٨	(٢٠٦,٣٠٠,٥٨٠)	أرباح المصرف لسنة ٢٠٢١ من لبنان (خسائر)
٤٢,٢٦٥,٠٩٦	٤٢,٢٦٥,٠٩٦	-	أرباح المصرف لسنة ٢٠٢١ من الخارج
١٣٤,١٥٧,١٤٠	١٣٤,١٥٧,١٤٠	-	الأرباح الناتجة عن بنك بلوم مصر ش.م.م.
			إحتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:
(١,٧٢٠,٩٢٠)		(١,٧٢٠,٩٢٠)	الأرباح المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣
(٥,٠٢٢,٨٢٢)	-	(٥,٠٢٢,٨٢٢)	إحتياطي عقارات للتصفية
(٣٤,٦٦٢,٢٠٩)	١٧٨,٣٨٢,١١٣	(٢١٣,٠٤٤,٣٢٣)	صافي (خسائر) أرباح سنة ٢٠٢١
(٣٤,٦٦٢,٢٠٩)	١٧٨,٣٨٢,١١٣	(٢١٣,٠٤٤,٣٢٣)	رصيد (خسائر) أرباح المصرف لسنة ٢٠٢١ بعد التخصيص
٢,٨٠٥,٤٢٠,٦٣٥	-	٢,٨٠٥,٤٢٠,٦,٣٥	يضاف الأرباح المدورة من سنة ٢٠٢٠
-	١,٤٠١,٣٢١,٧٧٠	(١,٤٠١,٣٢١,٧٧٠)	تحويل من أرباح مدورة قابلة للتوزيع إلى أرباح مدورة غير قابلة للتوزيع
(٢,٠٥٩,٩٦٨)	-	(٢,٠٥٩,٩٦٨)	تحويل من نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع الى إحتياطي عام غير قابل للتوزيع
(١٢,٤٦٩,٩٠٢)	١٤٤,٥٣٧,٠٦٩	(١٥٧,٠٠٦,٩٧١)	تعديل سنوات سابقة
٢,٧٥٦,٢٢٨,٥٥٦	١,٧٢٤,٢٤٠,٩٥٣	١,٠٣١,٩٨٧,٦٠٣	
٢,٧٥٦,٢٢٨,٥٥٦	١,٧٢٤,٢٤٠,٩٥٣	١,٠٣١,٩٨٧,٦٠٣	الأرباح المدورة لسنة ٢٠٢١

وبعد هذا التخصيص تُصبح الأموال الخاصة المعدلة في ١ كانون الثاني ٢٠٢٢ كما يلي:

٢٠٢٢/٠١/٠١

بآلاف ل.ل

٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠	رأس المال
٣٧٤,٠٨٤,٩٨٢	علاوات إصدار الأسهم العادية
(٤,٤٣٤,٢٩٨)	القيمة الدفترية لأسهم المصرف المُعاد شراؤها
١,١٣٩,٠٤٢,٨٣٦	إحتياطات غير قابلة للتوزيع
٣٧,٦٩٦,٤٦٦	إحتياطات قابلة للتوزيع
١,٠٣١,٩٨٧,٦٠٣	أرباح مدورة قابلة للتوزيع
١,٧٢٤,٢٤٠,٩٥٣	أرباح مدورة غير قابلة للتوزيع
١١,٨٤١,٧٥٤	إحتياطي إعادة تقييم العقارات
٣,٢٦٩,٥٨٢	التغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخر
(١١٦,٣٣٤,٢٤٣)	فروقات تحويل العملات الأجنبية
٤,٥٢٣,٨٩٥,٦٣٥	مجموع الأموال الخاصة على أساس إفرادي

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢١

تُقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارتهم لأعمال المصرف حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس: تحديد تعويضات (بدلات حضور) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٢

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس: تحديد رواتب وتعويضات رئيس مجلس الإدارة-المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الادارة لسنة ٢٠٢٢

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع: بحث موضوع تجديد عقد التأمين لأعضاء مجلس الادارة

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١،

تُوافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين الترخيص المنصوص عنه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وذلك للسنة المالية ٢٠٢٢.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين الترخيص المنصوص عنه في المادة /١٥٩/ من قانون التجارة وذلك للسنة المالية ٢٠٢٢، وبصورة خاصة تجدّد الترخيص الممنوح إلى أعضاء مجلس الإدارة السادة:

- **سعد أزهري:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في كل من بنك بانورينت (سويسرا) ش.م. ، ورئيس مجلس إدارة مدير تنفيذي في بنك بلوم قطر ش.م.م.، وعضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل. وشركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.

- **د. فادي عسيران:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في شركة بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في بلوم مصر للإستثمارات المالية ش.م.م.، وعضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س. وشركة بلوم مصر لتداول الأوراق المالية ش.م.م. ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

- **السيد فهيم معضاد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.

- **مروان جارودي:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وشركة آروب للتأمين ش.م.ل. وبنك بانورينت (فرنسا) ش.م. وشركة بلوم للإستثمار السعودية ش.م.س.، ونائب رئيس مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.

- **نقولا سعادة:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. و بنك بلوم قطر ش.م.م.

- **إميل خراط:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.

- **أحمد شاكر:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبنك بانورينت (سويسرا) ش.م.

- **د. فادي خلف:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

- **أستاذ نسيب شديد:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار العاشر: إعطاء ترخيص للشركة لإجراء إتفاقات عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها الى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع العمليات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١،

تُوافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف لجهة إجراء إتفاقات في السنة المالية ٢٠٢٢ عملاً بأحكام هاتين المادتين، وبالتالي منح إعتمادات إلى شركات أخرى في مجموعة بنك لبنان والمهجر.

إن الجمعية العمومية العادية بعد أن إطلعت على القرض الممنوح من المصرف إلى الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. أخذت علماً أن الرصيد المدين بلغ كما في ٢٠٢١/١٢/٣١ مبلغ ٣٠٣,٢٧٧ دولار أميركي (ثلاثماية وثلاثة آلاف ومايتان وسبعة وسبعون دولار أميركي) علماً بأن الفائدة المدينة المُطبّقة عليه هي ٠,٧٥%.

وبما أن الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. هي من مجموعة بنك لبنان والمهجر وأن المادة /١٥٨/ من قانون التجارة تُطبّق في هذه الحالة،

فإن الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تجدد موافقتها على هذا القرض وتمنح الترخيص وفقاً للمادة /١٥٨/ من قانون التجارة.

كما تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على عقود الإيجار الموقعة بين الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. وفقاً لما يلي:

١- عقد إيجار مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل حول الأقسام C27 إلى C33 ضمناً من العقار رقم ٢١٨١ / المصيطبة الجارية على ملكية الشركة من ٢٠٢٢/٠١/٠٢ لغاية ٢٠٢٣/٠١/٠٢ ببدل إيجار سنوي يبلغ ١٧٦،٧٥٠ دولار أميركي تُضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة.

٢- عقد إيجار ثانوي مع بنك لبنان والمهجر ش.م.ل حول العقار رقم ١٢٧٨ من منطقة غادير العقارية لمدة سنة قابلة للتجديد، تبدأ في ٢٠٢٢/٠٥/٠١، ببدل إيجار سنوي يبلغ ١٩٠،٠٠٠ دولار أميركي تُضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من مسائل أخرى على جدول الأعمال، تُلِيَت وقائع الجلسة وصُدّقت ورُفِعت الجلسة عند الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر اليوم نفسه.

الرئيس	أمين السر	مدققا الأصوات	
السيد سعد أزهري	محمد المصري الصيداني	الدكتور فادي عسيران	السيد مروان جارودي